ليقعد عند سماع الخطبة كما في التشهد سمع الندا وهو ياكل تركه ان خاف فوت
جمعة او مكتوبة لاجماعة السايل ان كان لا يتخطى الرقاب ولا يمر بين يدي المصلي
ولا يسال الناس الحافا فلا باس بالسوال والدفع هو المختار وساعة الاجابة ما بين
جلوس الامام الى ان يتم الصلاة هو الصحيح وقيل وقت العصر يوم الجمعة افضل
من ليلتها وفيه يجتمع الارواح وتزار القبور ويامن الميت من عذاب القبر
ومن مات فيه او في ليلته امن من عذاب القبر ولا تسجر فيه جهنم وفيه يزور
اهل الجنة ربهم جل ذكره **باب العيدين** اي وما يتعلق بهما سمي به لان
لله فيه عوايد الاحسان او تفاولا بالعود كما سمي القافلة قافلة تفاولا له
بقفولها اي رجوعها **قوله** من عيد اذا جمع كذا في بعض النسخ وفي بعضها
من عاد اذا رجع وهو الصواب **قوله** لان اليا منقلبة عن الواو واصله
عود قلبت الواو لسكونها وانكسار ما قبلها **قوله** ليكون فرقا للزومها المفرد
قوله وبين جمع العود اي الخشب صوابه وبين جمع العود الة اللهو لان العود
الخشب يجمع على عيدان ايضا **قوله** ان الجمعة عيد ولاشتراكهما في الشروط
الا الخطبة او لوجوبها على من تجب عليه الجمعة وقدم الجمعة لكونها فرضا ولكثرة
وقوعها **قوله** تجب على من تجب عليه الجمعة خرج العبد الا ان اذن له مولاه
فتجب بخلاف الجمعة لان لها بدلا كما في سراج زاد في الجوهرة وينبغي ان لا تجب
كالجمعة لان منافعه لا تصير مملوكة له بالاذن ويويده ما مر في الجمعة **قوله**
لبيت من شرايطها لان البعض ورد في الجمعة لا في العيد ولانها تودي بعد الصلاة
وشرايط تسبق او تقارنه **قوله** عيدان اجتمعا وغلب لفظ العيد
لخفته كما في العمرين او لتذكيره كما في القمرين عنايه **قوله** والثاني فرض
تام ولا يترك واحد منهما **قوله** انها سنة لقوله عليه السلام في حديث
الاعرابي عقيب قوله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وجه الاول قوله

فصل

٨٣

فصل لي ذلك واخر المراد به صلاة العيد ومواظبته صلى الله عليه وسلم عليها من
غير ترك ولا حجة في حديث الاعرابي لانه كان من اهل البادية وهي لا تجب
عليهم ولا على اهل القرى وكذا الاصح في قول محمد رنا لا او لسنة لان المراد نفي وجوبه
ولهذا قال ولا يترك واحد منهما ويتفرع تقديم صلاة العيد على صلاة الجنازة
اذا اجتمعا وصلاة الجنازة على الخطبة در **قوله** ان يطعم بفتح اليا لانه من باب
علم اي ياكل قبل الخروج الى المصلى بقرينة قوله ثم يتوجه ويندب كونه حلوا وعددا
عدده وترا ولو لم ياكل في ذلك اليوم ربما يعاقب عليه درايه **قوله** ويتطيب ولو
من طيب اهله ماله ريح لا لون كالمسك والبخور درايه ويندب تنظفها زالت ششة
والكيا والصدقة والختم والتهنئة تقبل الله منا ومنكم **قوله** ثم يتوجه بالرفع لانه
واجب لا مندوب اتقاني وقد يقال ليس الكلام في مطلق التوجه بل الى خصوص
المصلى وهو مندوب فالنصب اولى وعطف ثم لتراخي هذا العطف عما قبله نهر **قوله**
والخروج الى الجبانة لعيد وان وسعهم المسجد الجامع ولا باس باخراج منبر اليها
در لكن في الخلاصة لا باس ببنائه دون اخراجه **قوله** غير مكبر جهرا الذي
نقوله يهد في الاصح ويكبر في الطريق جهرا **قوله** وقيل الخلاف في افضليه
لبيت يعني اذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الالفاظ في شيء من الاوقات بل من ايقاعه
على وجه البدعة فتح ورده في البحر وتعقبه في النهر ورجح تقييده بالجهر **قوله**
وغير متنفل قبلها لا فرق بين من تجب عليه وغيره حتى يكره للنسا ان تصلي
الضحى يوم العيد قبل صلاة الامام وقيد بالقبلية لان بعدها غير مكروه بل الافضل
ان يصلي اربعا كما في ... في سننه اما في المصلى فيكره على ما عليه العامة نهر **قوله**
ولا يكره في حق القوم لان صلاة الضحى فضيلتها جزئية ولنا قوله عليه السلام
لا صلاة في العيد قبل الامام **قوله** من ارتفاع الشمس قال في بحر العربية
تبع نون من اذا اتى بعدها همزة وصل لا تكسر لالتقا الساكنين لانه لو كسرت لتوالت
كسرتان ولهذا كسرت نون عن لان ما قبلها مفتوح فلا يتوالى كسرتان ... **قوله**

Copyright © King Saud University